

## 22- التعليق على الفروع ( كتاب الصلاة ) فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي\_الصقير- 51 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - [00:00:01](#) الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله وان ادركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف اتموا فرادى. قيل ظهرا لان الجماعة شرط كما لو اختل كما لو اختل العدد - [00:00:19](#) وقيل جمعة بركعة معه كمسبوق. وقيل جمعة مطلقا لبقاء الحكم الجماعة. لمنع الاستخلاف وانجاز الاستخلاف فاتهموا فرادى لم تصح جمعتهم وفاقا ولو كان في الثانية خلافا للشافعي كما لو نقص العدد - [00:00:35](#) وقد يتوجه منه تخريج واذا جاز ان يتولى الخطبة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان الامام او ان الخطيب - [00:00:53](#) ان الامام يوم الجمعة يجوز له ان يستخلف اذا حصل له عذر شرعي لكن من يستخلفه اما ان يدرك من صلاة الامام ما تتمم به جمعة كما لو ادركه في ركوع الركعة الثانية او لا - [00:01:08](#) فان ادركه في ركوع الركعة الثانية بما تسمى به الجمعة فانه يصح ويتمها جمعة واما اذا لم يدرك ذلك واستخلفه فان المستخلف يصلي ظهرا. المستخلف يصلي ظهرا والمأمومون يتمونها جمعة - [00:01:27](#) ولهذا قال فسبق في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف. نعم اتموا فرادى اذا قلنا انه لا يصح ان يستخلف فانهم يتمونها فرادا او يقدمون من الجماعة من يتم بهم الصلاة. نعم - [00:01:49](#) ما يضر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبرت عدالته وقال ابن عقيل نعم اذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبرت عدالته. يعني تعتبر العدالة - [00:02:09](#) فيمن يتولى الخطبة اما اعتبار العدالة فيمن يتولى الصلاة فهذا شرط لانه لا تصح الصلاة على المذهب خلف الفاسق اما الخطبة فيقول المؤلف هنا تعتبر عدالته. وذلك لان الخطبة شرط من شروط صحة الجمعة - [00:02:27](#) ولانها ايضا على على عند بعض العلماء بدل عن ركعتين وهي بدل عن ركعتين. والركعتان من الصلاة تشترط فيهما العدالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل يحتمل ان يتخرج روايتان قال ابو المعالي وغيره - [00:02:50](#) ومن قدمه امام اولى ان لم تبطل بحدته حتى لو توضع عادادوا لامامته والا من قدمه المأموم. طيب ومن قدمه امام اولى يعني لو قال الامام عذر وخرج من الصلاة وقدم رجلا. ولكن بعض المأمومين مثلا قدم اخر - [00:03:10](#) فان الاولى من قدمه امام ان لم نقل انه الاحق لانه نائب عن الامام فهو الذي استخذه. قال ان لم تبطل بحدته فاذا كان عذر الامام حينما خرج من الصلاة هو الحدث - [00:03:32](#) فتبطل صلاة المأمومين صلاة المؤمنين بالحدث. فاذا احدث الامام بطلت صلاته وصلاة المأمومين على المشهور وعلى القول الثاني لا تبطل وهو الصحيح. قال حتى لو توضع عادادوا لامامته والا من قدمه مأموم - [00:03:50](#) هنا مسألة وهي لو ان اماما تأخر الامام في الصلاة المعتادة الصلوات الخمس تأخر او استخلف شخصا المفروض فرض مسألة امام

راتب استخلف من يصلي بالجماعة ثم حضر ثم حضر الامام الراتب - [00:04:13](#)

حينئذ لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يختار النائب البقاء ويختار الامام الائتمان المسألة ظاهرة انه واضح والحال الثاني ان يختار النائب التأخر ويختار الامام التقدم فله ذلك لانه اذن له - [00:04:38](#)

الحالة الثالثة ان يختار الامام التقدم والمستخلف النائب يختار البقاء فهل له الامام الراتب ان يؤخره او لا يعني امام راتب استخلف شخصا ثم دخل المسجد ووجده يصلي فهل له ان يؤخره ويتقدم؟ لانه هو الاصل - [00:05:04](#)

او ليس له ذلك؟ الجواب انه ليس له ذلك ليس له ذلك لوجهين. الوجه الاول ان هذا النائب دخل في الصلاة باذن وما ترتب على المأذون ها فليس بمضمون وثانيا ان في تأخير كسرا لقلبه امام الجماعة - [00:05:30](#)

ان في تأخير كسرا لقلبه امام الجماعة. وعلى هذا فيتم هذا النائب الصلاة. ولا يجوز الامام الراتب ان يؤخره الا اذا اختار التأخر احسن الله اليك قال رحمه الله وان تقدم واحد بلا استخفاء بلا استخلاف ففيه احتمال - [00:05:52](#)

والاظهر الجواز نعم يعني لو خرج حصل الامام عذر وخرج من الصلاة ثم تقدم شخص قام وتقدم بدون ان يستخلف لا من الامام ولا من الجماعة فهل تصح الصلاة او لا؟ لان لانه في الواقع هنا افتات - [00:06:17](#)

على الجماعة لانهم لم يأذنوا له يقول الاظهر الجواز لانه لم يسقط حق احد وتقدم وليس له منفس او معارظ تصح الصلاة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان طال الفصل حتى استخلف فان اتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف - [00:06:35](#)

فان لم ينقض في فيه احتمال ولا حاجة الى نية الاقتداء بالثاني. طيب وان طال الفصل حتى استخلف. يعني الامام. فان اتوا فيه بركن وانقضى يعني المأمون فلا استخلاف بل يتمون صلاتهم فرادى - [00:07:00](#)

فان لم فان لم ينقض يعني الركن ففيه احتمال ولا حاجة اليهم نية الاقتداء بالثاني مثال ذلك امام استخلف همما حصل له عذر وخرج من الصلاة ولما خرج لم يستخف وطال الفصل. في هذه الثناء المأمومون اتوا بركن - [00:07:17](#)

اما سجود او غيره ثم استخلف فهل لهم بعد ذلك ان يأتموا بمن استخلفه او لا؟ لان هنا كانوا مأمومين ثم صاروا منفردين فهل يجوز ان يعودوا مؤتمين او لا؟ الجواب يجوز. فيكون قد انتقلوا من ائتمام الى انفراد ومن انفراد الى - [00:07:40](#)

ائتمام نعم الاجتماع نعم قال ولا حاجة الى نية الاقتداء بالثاني لانه نائب عن الاول فانقطعوا نية الاقتداء بالاول فتبطل يعني لو فرض انه آ استخلف الامام من يصلي بالجماعة بقية الصلاة - [00:08:03](#)

وهنا لا يحتاج ان ينو الاقتداء بالثاني. لان الثاني تابع للاول كانه وكيل عنه. لكن لو قطعوا نية الاقتداء بالاول بمعنى انه لما حصل للامام عذر وخرج من الصلاة نووا الانفراد وقطع الائتمان - [00:08:31](#)

في هذه الحال لا يصح ان يقتدوا بالثاني حتى لو نوا على المذهب لماذا لانه يشترط في صحة الامامة ان ينوي الامام الامامة من اول الصلاة وان ينوي المأموم الائتمان من اول - [00:08:48](#)

الصلاة وهنا لم ينو الاهتمام من اول الصلاة بهذا الامام لانقطعوا النية كانوا مهتمين بالاول ثم نووا الانفراد ثم عادوا فعودهم هنا ابتداء امامة ابتداء اقتداء والاقتداء لابد فيه من نية من الامام والمأموم عند ابتداء الصلاة - [00:09:05](#)

يقطع الصلاة ويدخل معهم احسن الله اليك قال رحمه الله فانقطعوا نية الاقتداء بالاول فالقياس بطلان الجمعة. قاله ابو المعالي وقال وان احدث في الركعة الثانية لم يجد استخلاف ولا متابعة واتم جماعة او فرادى ادركوا الجماعة يعني لو حصل له عذر في الركعة الثانية - [00:09:27](#)

فهنا قد ادركوا الجماعة فحينئذ يتمون للاركان اهم الاركان وهي الركوع من الاولى والثانية قد ادركوه وحينئذ لا يجب الاستخلاف فيقول فرادى كانوا سبقوا كأنهم مسبوقين يقول كذا قال ونقل وقد نعم كمل - [00:09:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد نقل صالح اذا قدم رجلا قبل ان يحدث او بعدما احدث او لم يقدم فتقدم رجل فصلااتهم تامة ويصلي الخرس الخرسة ظهرا لفوت الخطبة صورة ومعنى. يصلي الخرس يعني لو اجتمع خرس - [00:10:20](#)

فهل يصلون جمعة؟ او لا؟ الخطبة هنا في حقهم متعذرة يعني كلاما لكن لو قلنا انهم انه يقوم احدهم ويخطب اشارة فيصلون ماذا؟

جمعة لكن المشكلة في امامة اخرس هي عدم التمكن من الاقتداء به - [00:10:40](#)

اذا كبر ورفع لا ينطق لا ينطق فهمتم الطريق نقول ان جعل ما يعني يمكن ان ينيهم به بدلا من يعني الصوت يقتدون به والا فان الصلاة يعني في هذا الحال لا تصح لانه ما يمكن اذا سجد ما الذي يعلمهم انه رفع من السجود - [00:11:03](#)

واذا ركع ما الذي يديهم انه رفع من الركوع؟ لانه لا ينطق في السجود شلون نشاهد يرفعون يناظرون ما يسمعونهم شنو يحدث صوت الاخرس لا يسمع في الغالب لا ينطق. اللي ما ينطق لا يسمع - [00:11:28](#)

يعني ما في الا عن طريق يحط اضاءة تفتح تظلم ثم تفتح ثم الحالة هذي يقول اخرس الواقع لا لا يعني الاقتداء به فيه فيه نظر ووجه النظر ان تمام الاقتداء لا يمكن لانه اذا كبر لا يسمعون التكبير - [00:11:49](#)

اذا ولو قلنا مثلا اشارة يشيل اشارة انه كبر. طيب في السجود وجودك عدم اي نعم ها منه ايه يعني اذا جا يقوم يقولون كذا عشان ينتبه يمين ويسار واليمين ويسار بعد - [00:12:11](#)

ايه ها لا مو بتسميع حركة يقول يصفوا وسطهم ثم اذا يعني الركوع سيشهدونه يركع سيساعد بن يمين ويسار يركع وسيركعون الجهة اليمين. لكن الصفوف الخلفية ما يسمى الصوت ما يسمع - [00:12:36](#)

كلهم خرس يصلون فرادى كمل احسن الله اليك قال رحمه الله حبل يضربهم بعضا ها لا ما عندهم كهربا في الصحراء والمؤلف يتكلم قبل اه اقول اه سبع مئة سنة نعم - [00:13:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل جمعة يخطب احدهم اشارة كما تصح جميع عباداته صلاته وامامته وظهاره ولعانه يمينه وتلييته وشهادته واسلامه وردته. والقصد التفهم بخلاف القراءة. نعم. وهذا هو الصحيح انه اذا اجتمع خرس - [00:13:44](#)

فانه يخطب بهم احدهم اشارة اما مسألة الصلاة يجبرونها ان شاء الله. نعم احسن الله اليك رحمه الله بخلاف القراءة فان القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجماء فخطب بهم بالعجمية صح بخلاف القراءة ذكره ابن عقيم. نعم لان القرآن لا تصح - [00:14:06](#)

ترجمته نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ظاهر قولي ولمن لا يحسن انه اذا كان يحسن فانه يخطب - [00:14:29](#)

ارتجالا يعني من غير ان يقرأ من صحيفة ولكن هل الاولى للامام او الخطيب ان يخطب ارتجالا او ان يقرأ من ورقة او صحيفة لا ريب ان كونه يخطب ارتجالا ومن تلقاء نفسه اوقع في النفوس - [00:14:50](#)

وابلغ ايضا لكن يترجح الخطبة من الصحيفة حتى لو كان يحسن تترجح ان يقرأ الخطبة قراءة او ان يعدها اعدادا لامرين. الامر الاول ان الخطيب ربما مع انفعاله وحماه يتكلم بكلام لا يقدره - [00:15:10](#)

يتكلم بكلام قد يندم عليه من شدة الانفعال واثانيا ان الصحيفة اضبط للوقت لان الذي يتكلم ارتجالا ويخطب ارتجالا يمضي الوقت وهو لا يشعر فالخطبة من الصحيفة فيها فائدتان الفائدة الاولى - [00:15:33](#)

زبطوا ضبط الخطبة من حيث المعنى والموضوع. وعدم الخروج عن الجادة بحيث انه ربما مع انفعاله تكلم بكلام قد يندم عليه واثانيا انها اضبط من جهة الوقت يعني اذا كتب مثلا ورقة اذا كتب ورقتين في الغالب قراءتها تحتاج ثمان دقائق عشر دقائق - [00:15:54](#)

بخلاف الذي يتكلم ارتجالا فقد يمضي عشرين دقيقة وهو لا يشعر فهو لا يشعر ولذلك تجد ان الذي يخطب ارتجالا في الغالب الاعم انهم يطيلوا الخطبة يطيل لانه لا يشعر بنفسه. نعم - [00:16:21](#)

وايضا الخطبة هي اذا كانت مكتوبة تكون حتى من جهة البلاغة والالفاظ تكون منمقة لانه قد وهو يخطب ارتجالا قد لا تسعفه الالفاظ العبارات والالفاظ وربما يعني يأتي بعبارات قد تكون مترادفة وكن في التكرار ونحو ذلك. بخلاف - [00:16:36](#)

الاعداد والخطبة من الورقة والصحيفة. نعم اشارة احسن الله اليك قال رحمه الله ذكره ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف - [00:17:00](#)

قال وسبق ان المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله لان الخطبة شرط كالقراءة. نعم. وعلى هذا فلا بأس ان يخطب من صحيفة بخلاف ظاهر كلام المؤلف ولمن لا يحسن - [00:17:31](#)

اه قيد ذلك بعدم الاحسان. فظاھرہ ان الذي يحسن لا يخطب من صحيفة وانما يخطب من تلقاء نفسه لكن هنا يقول سبق ان المذهب لا بأس بالقراءة من المصحف والقراءة من المصحف اشد من الخطبة من - [00:17:51](#)

الصحيفة فاذا جاز ان ان يمسك المصحف في الصلاة وان يقرأ منه الخطبة من باب من باب اولى. ولكن اه القراءة من المصحف في الصلاة انما يحتاج اليها في حالين - [00:18:07](#)

الحالة الاولى من لا يحسن شيئا من القرآن فيقرأ من المصحف والثانية في صلاة التراويح او القيام بغير الحافظ اما من يحفظ اجزاء من القرآن جزءا او جزئين فلا حاجة ان يقرأ من - [00:18:26](#)

المصحف الا اذا احتاج الى ذلك من الحاجة ايضا من الحاجة ان يقرأ الف لام ميم تنزيل السجدة والانسان يوم الجمعة اذا كان لا يحفظ تطبيقا للسنة اذا قدر ان هذا الامام - [00:18:44](#)

لا يحفظ سوى جزئين او ثلاثة اجزاء ويريد ان يطبق السنة بان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الف لام ميم سورة السجدة والانسان. فهل يجوز ان يقرأها من المصحف؟ نقول نعم الجواب - [00:19:00](#)

يجوز اذا القراءة من المصحف اذا احتاج اليها كمن لا يحسن شيئا من القرآن او اراد ان يقرأ سورة مما تسن قراءته كفجر الجمعة او في التراويح وصلت القيام او في قيامه هو ايضا. اذا اذا اذا صلى وحده فلا حرج. اما بالنسبة للمأموم - [00:19:16](#)

فلا ينبغي بل اقل احوال ان يكون مكروها ان يمسك المصحف ويتابع مع الامام اللهم الا اذا كان امساك للمصحف لاجل الفتح الامام كان يصلي خلف الامام بحيث ان الامام لو تج عليه بان كان يقرأ من حفظه وعن ظهر قلب فيفتح عليه وكان غير حافظ. فلا بأس. اما من اجل - [00:19:40](#)

تصحيح القراءة كما يفعله بعض الناس تجدنهم يمسك المصحف ويتابع مع الامام في اه صلاة التراويح فهذا لا ينبغي لوجوب الوجه الاول ما يحصل من كثرة الحركة التي لا داعي لها من فتح المصحف واغلاقه ووضعه - [00:20:06](#)

وثانيا انه يفوت عليه الاتيان بالسنة. من وضع اليمنى على اليسرى على صدره وثالثا ان انه قد ينشغل حتى اثناء القراءة. ربما ان الامام وهو يقرأ قرأ اية او كلمة على - [00:20:25](#)

خلاف ما يتوقع فجلس يتأمل في هذه الكلمة والامام يمكن يقرأ صفحة قال الامام وقالوا بسم الله مجريا ومرسها. الواد بيشم ده المجراها وينظر الحركات والامام الصفحة الثانية والتعليل بتصحيح التلاوة - [00:20:44](#)

نقول يمكن ان يصحح تلاوته في غير هذا الموضع وايضا يفوت نظر المصلي. المشروع للمصلي ان يكون ان يكون نظره الى تلقاء وجهه او الى موضع سجوده. هذه كلها محاذير ومفاسد تترتب على هذا. امساك المصحف - [00:21:06](#)

بالنسبة للمأموم ان كان هناك حاجة الفتح على الامام فلا حرج واما مع عدم الحاجة فلا لما يحصل من المحاذير السابقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن طيب لو قرأ من الجوال مو مصحف يعني امام او - [00:21:27](#)

المأموم الامام الذي يقرأ من الجوال. نقول الاصل ان الجوال في المصحف هو مصحف لكن في الجوال قد يكون هناك مفسدة وهي انه اثناء القراءة قد تأتي رسائل واتصالات قد تشغله - [00:21:52](#)

يعني هو يقرأ اتصل ابنه او اتصل اهله اكيد ما زهموا الا في مشكلة فينشغل قلبه او تأتي رسالة ايضا وتشغله. قد يريد ان يغلقها تفتح الرسالة. ثم يقرأ الكلام - [00:22:10](#)

نقول الجوال ما فيه مصحف وثواب قراءته يعني اذا قال قائل هل هل الاجر والثواب من القراءة من الجوال كالمصحف نقول نعم. لان الاجر مرتب على التلاوة فسواء قرأ عن ظهر قلب - [00:22:27](#)

ام قرأ من المصحف؟ ام قرأ من الجوال فلا حرج الا ان الاولى في الواقع في المساجد الا يقرأ الانسان من الجوال اولها انها قد تشغله بما يرد منها من الاتصالات او الرسائل - [00:22:45](#)

وثانيا ان فيه تعطيلا لاقواف المسجد المصاحف الموجودة في المسجد تبقى معطلة مغبرة لا لا يقرأ فيها وهذا فيه تعطيل شيء للوقف

اما بالنسبة للصلاة للقراءة من الجوال او المتابعة منه كالمصحف - 00:23:03

لكن ان اذا اتقى المحذور الذي يواجه ايش السابق وبالامكان يجعله على الطيران مثلا بحيث لا ترد رسائل احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد بن القسري انهم خطبوا فارتج عليه - 00:23:25

طيب وقول المؤلف رحمه الله وسبق ان المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة كالقراءة من الحفظ. يعني ان القراءة من المصحف كالقراءة من يعني من حيث الصلاة من حيث صحة الصلاة - 00:23:49  
والا هناك فرق والا فان هناك فرقا بين القراءة من المصحف والقراءة من الحفظ لا من جهة الامام ولا من جهة المأموم. حتى المأموم تجد انه يرتاح الصلاة خلف من يكون حافظا اكثر مما لو كان الامام يقرأ - 00:24:04

من المصحف ولذلك تجد انهم يتقصدون الذهاب الى الامام الذي يقرأ عن ظهر قلب ولو كان صوته دون ذلك ويفضلونه على امام يقرأ من المصحف ولو كان صوته احسن نعم. قال لان الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان - 00:24:25  
احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عبد البار عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد بن القسري انهم خطبوا فارتج عليهم - 00:24:46

وعن بعضهم قال هيبة الزلل تورث حصى وهيبة العاقبة تورث جبا وذكر ابو جعفر النحاس انه ارتج على يزيد ابن ابي سفيان. فعاد الى الحمد ثلاثا فارتج عليه فقال يا اهل الشام عسى الله ان يجعل بعد عسر يسرا - 00:24:59  
وبعد عي بيانا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل ثم نزل فبلغ ذلك عمرو ابن العاص فاستحسنه. هذا الكلام ما يحتاج يرتج عليه ها اقول كلام بليغ - 00:25:16

يعني يكفي ان يقول انتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائم ثم نزل فالمهم انه اذا كان الامام اذا كان الخطيب لا يحسن الخطبة ارتجالا عن ظهر قلب فانه يقرأ - 00:25:30  
يقرأ ماذا؟ اه من الصحيفة. كذلك ايضا لو كان يحسن لكن يخشى ان يرتج عليه ان يحصل له يعني تلثم وهيبة نحو ذلك فحينئذ نقول يقرأ من الصحيفة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:25:48

لعبد الملك بن مروان عجل عليك الشيب فقال كيف لا يعجل وانا اعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة او مرتين لانهم يحكمون على عقلية الخطيب مما يخطب من خلال الخطبة ومن خلال كلماته - 00:26:11  
ومن خلال ادائه يحكم على عقله. فان كان يختار من الخطب ما ينفع الناس ولا يحصل في كلامه وفي خطبه فتنة او تشويش او نحو ذلك فهذا يدل على عقله. نعم - 00:26:30

احسن الله اليك قال رحمه الله وخطب عبد الله ابن عامر في يوم اضحى فارتج عليه فقال لا اجمع عليكم لوما وعي من هذا شاة من السوق فهي له وثمنه علي - 00:26:50

وارتج على روحوا اشربوا ضحوا على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر فتى حروب لا فتى منابر قال الجوهرى رجل رجل لومة يلومه الناس ولومة يلوم الناس مثل هزأه وهزأه - 00:27:04

قال رحمه الله فصل سن خطبته على منبر او محل عال وفاقا ويكون عن يميني مستقبل القبلة هكذا كان منبره عليه الصلاة والسلام وسمي طيب يقول فصل تسن خطبته على منبر - 00:27:26

وقول خطبته التعميم هنا يعني لو نظرنا الى عموم الكلام قلنا في الجمعة وفي غيرها لكن سياق الكلام في يوم الجمعة يدل على انه في يوم الجمعة والحكم في الجمعة وغيرها سواء - 00:27:42

السنة لمن اراد ان يخطب جمعة اه او عيدا او غير ذلك ان يكون على منبر او موضع او محل عال لماذا؟ نقول اولاً لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:58

وثانيا انه ادعى بالنسبة للخطيب الى مشاهدة المأمومين. والحاضرين ان ننبه على من يحتاج الى تنبيه كما لو دخل مثلا شخص



تخطى الرقاب او دخل وجلس او كان هناك من يعبت فينبه - [00:28:15](#)

وثالثا انه ادعى الى متابعة المأمومين له. فتشرب اعناقهم اذا رأوه على موضع عال بخلاف ما اذا كان على موضع لا يرى فانهم يعني فان استحضارهم لما يقول لا يكون كالذي يشاهد - [00:28:37](#)

يقول ويكون طيب تسن على خطبة خطبته على منبر او محل عالي. المنبر مأخوذ من النبر وهو المكان المرتفع قال ويكون عن يمين عن يمين مستقبل القبلة بحيث يقول عن يمين المحراب - [00:28:58](#)

كما كان منبره صلى الله عليه وسلم وسمي منبرا بارتفاعه من النبر وهو الارتفاع وذكر في شرح مسلم ان اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:29:18](#)

وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاثة درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة. نعم. وارتفاع المنبر نقول هذا يختلف بحسب الحاجة يعني كان منبر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث درج او درج - [00:29:36](#)

يقف على الثالثة ربما لو احتاج الى زيادة والزيادة سببها كثرة المصلين وكثرة الجماعة وكلما كثر الجمع يحتاج الى ان ايش ان يرتفع اكثر لكن بقدر بقدر الحاجة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:29:51](#)

ثم وقف ابو بكر رضي الله عنه على الثانية ثم عمر رضي الله عنه على الاولى تأدبا ثم وقف عثمان رضي الله عنه مكان ابي بكر رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:14](#)

ثم زمن معاوية رضي الله عنه قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون سقا يقفون مكان عمر رضي الله عنه وهذا يدل على انه لا بأس بزيادة عن ثلاث - [00:30:28](#)

وان هذا الامر اعني الدرج العدد يكون بحسب الحاجة نعم اقلها ما ما يظهر للناس. نعم يجوز اذا ادى الخطبة لكن خطبته وهو قائم اولى وهذي بعض العلماء يوجب القيام يقول يجب القيام وسيأتي ان شاء الله تعالى - [00:30:43](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعالي وان وقف بالارض وقف على يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر وهذا لا لا يعني قد لا يكون الا عليه دليل - [00:31:13](#)

انه ان كان يخطب يخطب على منبر وقف عن يمين مستقبل القبلة وان كان يخطب بدون منبر وقف عن الشمال يعني التفريق يحتاج الى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:31:28](#)

ويسن سلامه اذا استقبلهم خلافا لابي حنيفة ومالك سلامه على من عنده في خروجه وفاقا. طيب ويسن سلامه اي الخطيب الخطيب اذا دخل فانه يسلم سلامين السلام الاول على من يمر به اثناء دخول المسجد ان كان يمر باحد - [00:31:46](#)

لو دخل مثلا من باب جانبي والمأمومون عن يمينه او شماله فيسلم عليهم ثم اذا صعد المنبر يسلم سلاما عاما واما اذا كان لا يمر باحد ولا يرى احدا فانه يكتفي بسلام واحد وهو اذا صعد المنبر - [00:32:07](#)

مستقبل الناس. نعم عندنا وفاقا احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق قوما ثم عاد اليهم صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد - [00:32:28](#)

وردها ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة. على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين خلافا لابي حنيفة وقيل سنة طيب رد السلام يقول ورد هذا السلام يعني لو سلم - [00:32:57](#)

الخطيب حينما يدخل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فما حكم الرد من قبل المأمومين؟ نقول الرد فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وهذا مبني على ما جاء في الحديث يجزئ عن الجماعة اذا سلموا ان يسلم احدهم - [00:33:14](#)

ان يسلم احدهم وكذلك في الرد قال لا فرض عين خلافا لابي حنيفة يعني المسألة فيها خلاف. فمن العلماء من يرى ان الرد واجب عينا ان الرد واجب علينا ولكن الذي عليه جمهور العلماء ان رد السلام فرض كفاية - [00:33:32](#)

اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. الا اذا قصد المسلم بالسلام شخصا معينا فيجب عليه الرد فلو ان شخصا دخل مجلسا وسلم وهو يقصد بالسلام مثل العالم الفلاني - [00:33:54](#)

او من الولي الوالي الفلاني فيجب عليه الرد بانه اول من يدخل في السلام. واما اذا كان لا يقصد شخصا معيناً فكما قال المؤلف. قال قيل سنة خلافاً للائمة الثلاثة يعني هذه الرواية كابتدائي وفاقاً وفيه وجه غريب يجب - [00:34:13](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله. نعم قال رحمه الله يسن جلوسه وقت التأذين وفاقاً. وذكره ابن عقيل اجماع الصحابة رضي الله عنهم في شرح مسلم خلاف خلاف لابي حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب. وكذا بين الخطبتين خفيفة - [00:34:36](#)

قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابي طيب ويسن جلوسه وقت التأذين. اي انه اذا دخل وصعد المنبر سلم وجلس ثم يؤذن المؤمن بين يديه هذا هو السنة الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه كما ذكر المؤلف اجماع الصحابة - [00:35:03](#)

رضي الله عنهم وعلى هذا لو فرض انه سلم ومكث واقفاً نقول هذا خالف قال في السنة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عقيل اجماع الصحابة الجلوس وقت التأذين - [00:35:24](#)

خالف السنة وخالف ما علي الصحابة سنة يعني سنة بالاجماع. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وكذا بين خطبتين خفيفة. قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابي فصل بسكتة - [00:35:49](#)

طيب ايضاً يسن ان يجلس بين الخطبتين ان يجلس بين الخطبتين الاولى والثانية اولا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم كما كان يفعله كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس واثانياً ايضاً فصلاً بين الخطبتين. لانه اذا لم يجلس لا يدري اهو في الخطبة الاولى انه لا يزال في الخطبة الاولى ام ان هذه - [00:36:15](#)

هي الخطبة الثانية فيجلس بين خطبتين واختلف العلماء رحمهم الله في قدر الجلوس بين الخطبتين فقول بقدر سورة الاخلاص. اي بقدر قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً احد. ثم يقوم - [00:36:42](#)

وقيل بقدر ثلاث آيات بقدر قراءة ثلاث آيات وقيل بقدر ما ما يمس الارض بمجرد ان يمس الارض يقوم وقيل انه لا تحديد تحديد وانما يجلس جلوساً يحصل به التمييز - [00:37:01](#)

بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وهذا القول هو الاقرب وينبغي ايضاً ان يجلس جلوساً كما تقدم يحصل به التمييز. ويحصل به التمكن من الدعاء للمؤمنين للامام والمؤمنين لان هذا الموطن هو ارجى - [00:37:22](#)

ارجى اوقات اجابة الدعاء فان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه الله عز وجل اياه. وارجاها كما في صحيح مسلم كما سبق - [00:37:42](#)

من دخول الامام الى انقضاء الصلاة فينبغي ان يجلس جلوساً يحصل به الفصل ويحصل به التمكن من الدعاء من قبل المؤمنين. نعم والايمان كذلك نعم يرفع الاصل في الدعاء رفع اليدين - [00:37:55](#)

الا بالنسبة للخطيب لم يرد. لكن بالنسبة للمؤمن يرفع يديه لا حرج لان الاصل في الدعاء رفع اليدين اما رفع اليدين اثناء دعاء الخطيب فلا اصل له. الا في استسقاء او استسقاء - [00:38:19](#)

الى ان الخطيب اللهم انا نسألك الهدى رفع يديه ويأمن هذا لا اصل له لكن الان بين الخطبتين هذا لا تعلق له. لا بالاولى ولا بالثانية. ولذلك يجوز يجوز للمؤمن ان يتكلم بين الخطبتين - [00:38:38](#)

يجوز اذا دعت الحاجة ان يتكلم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول والذي يتكلم والامام يخطب. والجملة جملة حالية فمفهوم انه اذا كان لا يخطب يجوز الكلام الاصل في الدعاء - [00:38:53](#)

رفعوا اليدين بل هو ادب من اداب الدعاء وسبب من اسباب اجابة الدعاء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان ابي خطبته قائماً هذا معطوف على ويسن يعني ان يخطب قائماً. فعلم منه ان الخطبة قائماً سنة - [00:39:08](#)

وانه لو خطب جالساً صحت الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه هما شرطان لزم به في النصيحة وفاقاً للشافعي ومالك في في احدى روايته وقاله ابو بكر - [00:39:32](#)

في جلسته بينهما وعن مالك يجب وتصح بدون يعني الجلوس بين الخطبتين وكونه يخطب قائماً شرط لصحة الخطبة. فلو لم يجلس لم تصح ولو لم يخطب قائماً لم تصح. نعم - [00:39:50](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الطحاوي عن قول الشافعي لم يقله غيره واعتماده على سيف او قوس او عصا وفاقا باحدى يديه ويتوجه باليسرى والاخرى بحرفه حرف المنبر او يرسلها وان لم طيب واعتماده اي الخطيب على - [00:40:08](#)

سيف او قوس او عصا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب على سيف او عصا على قوس او عصا كان يخطب على قوس او عصا ولان اعتماد الخطيب على السيف قالوا فيه فائدة - [00:40:33](#)

وهي اشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف اذن ها هنا امران لسنية الاعتماد على السيف او القوس او العصا والاولى السيف اولاً الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف - [00:40:51](#)

وثالثاً ايضاً منعاً للخطيب من ان يعبث بيديه لانه اذا كان قد ارسل يديه ربما صار يعبث ويحرك فمنعاً لذلك يتكى وفائدة رابعة انها اثبت الذي يتمسك بشيء يقول اثبت له - [00:41:10](#)

هذي اربع فوائد الخطبة او الاعتماد على السيف او القوس او العصا والقول الثاني ان هذا الامر اعني الاعتماد راجع الى حال الخطيب. ان احتاج ان يعتمد اما لضعفه واما كونه اثبت فانه يفعل ذلك - [00:41:29](#)

لكن يعتمد على عصا او قوس واما السيف فلم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتمد عليه والتعليل بان بان فيه اشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف فيه نظر. الدين قام بالدعوة - [00:41:51](#)

دين الله عز وجل انتشر في بلاد في الارض وفي وفي ارض الله عز وجل بالدعوة الى الله عز وجل. ولهذا اكثر الفتوحات كانت بماذا عن ان اهلها يعني اسلموا وسالموا - [00:42:09](#)

دخل الدين اليها دعوة وايضاً كونه يخطب على سيف فيه ارباب للمؤمنين. يجي متقلد سيف واحد يقول قياس السيف ايضاً بندق يجيب رشاش يخطب على نقول هذا الخطبة ثم يخطب على سيف - [00:42:26](#)

ونحوه من الاسلحة هذا اولاً انه لم يرد وثانياً ان ما عللوا به من التعليم فيه نظر وثالثاً ان فيه ارباباً وتخويفاً للمؤمنين. فان احتاج الخطيب ان يخطب او ان يعتمد على - [00:42:47](#)

قوس او عصى فليفعل. وفي الغالب الان في وقتنا الحاضر لا يحتاج لانه بالنسبة لليدين يضعهما على حرف المنبر لان الان المنابر يكن عليها ايش حاجز حاجز للدرازين او غيره فيضع يديه على هذا ويكتفي بها. نعم - [00:43:06](#)

قد يحتاج اليها مثلاً في مصلى العيد اذا لم يكن هناك آ حرف للمنبر يتكى عليه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقصده تلقاء وفاقاً. نعم. وقصده تلقاء يعني ان يقصد الخطيب تلقاء وجهه - [00:43:27](#)

وعلم من قوله قصد تلقاء انه لا يلتفت الا اذا كان هناك حاجة فيقصد القاء وجهه لا ان يتلفت يمنة ويسرة للمؤمنين بل هو هو مقصود وليس قاصداً. الخطيب مقصود - [00:43:46](#)

فالمؤمنون هم الذين يتجهون اليه اذا عندنا الان جهتان. اولاً بالنسبة للخطيب نقول يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت وهكذا وما يفعله بعض الخطباء من كونه يلتفت ليس برأسه بل بجسمه - [00:44:08](#)

يخطب ثم يقول يا يا اخوان هكذا وهكذا. نقول هذا مخالف للسنة مخالف للسنة. كذلك ايضاً تحريك اليدين بعض الخطباء يخطب ويحرك يديه يعني كانوا يتكلم نقول ايضاً هذا خلاف خلاف السنة. اذا الخطيب السنة له ان يقصد تلقاء وجهه. فلا - [00:44:25](#)

لا يلتفت لا برأسه ولا ببدنه. ولا يحرك يديه بالنسبة للمؤمن او بالنسبة للمؤمنين هم الذين يقصدون الخطيب المشروع للمؤمن ان ان يوجه بصره الى الخطيب لانه ادعى الى الفهم والاصغاء - [00:44:48](#)

ان كان ذلك وبعض الناس ربما لو يعني طأطأ رأسه يخشع اكثر. نقول ان كان نظره الى الخطيب مما يحفزه يعينه على تدبر الخطبة وليست لها فليست مع. ولكن نعم وهل يلتفت؟ نقول لا يلتفت - [00:45:12](#)

يعني ضابط القصد بالنسبة للمؤمن ما لم يخرج من استقبال القبلة ولو فرض انه يخطب امام ان الخطيب امامه ينظر اليه او هكذا مثلاً اما من كان في اطراف الصف فلا ينحرف لا يسن ان ينحرف بحيث انه - [00:45:31](#)

يدع استقبال القبلة لاجل ان يقصد الخطيب انحرف عن القبلة او ادى قصد او التوجه الى الخطيب الى ان ينحرف عن القبلة فنقول



في هذه الحال يبقى مستقبلا القبله اما بالنسبة للخطيب فكما علمت. وبه نعرف ان ما يفعله بعض الخطباء - [00:45:51](#) الان من التفاتهم يمينه ويسرة في حال الخطبة سواء بعضهم حتى بالبدن كان يكلم هؤلاء ثم يلتفت يكلم هؤلاء برأسي ايضا او يحرك يديه. كل هذا لا اصل له. نعم - [00:46:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقصر الخطبة وفاقا وفي التعليق لا ويقصر ويقصر الخطبة طيب ويقصر الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه - [00:46:31](#) فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. او وقصروا الخطبة السنة ان تكون الخطبة قصيرة ولكن ما ضابط القصر يقول ضابط ذلك ما جاء به السنة كما في حديث ام هشام انها قالت ما حفظت قاف والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة سورة قاف نقول هي المقياس للخطبة التي ليست بالطويلة وليست بالقصيرة المخلة فيقصر الخطبة وذكر العلماء رحمهم الله لكنه لم ترد به سنة انه ان الخطبة الثانية تكون اقصر من الاولى - [00:47:15](#) ان الثانية تكون اقصر من الاولى وهذا لم ترد به سنة لكن الواقع الواقع والحال يقتضي ذلك لان الناس بعد الخطبة الاولى قد تصيبهم سآمة فكان من المناسب ان يختصر - [00:47:37](#)

وقياسا على ركعات الصلاة فالركعة الثانية تكون اقصر الاولى بعد هذا نقول الخطبة يقصرها مقدار التقصير ما جاءت به السنة في قراءة سورة قاف يعني لو خطب بمقدار سورة قاف كفى - [00:48:02](#)

خلافًا لبعض الناس الذي يطيل اطالة مملة او يقصر تقصيرا مخلا. بحيث لا يحصل انتفاع الناس يوم الجمعة يأتون الى المسجد بحضور الصلاة وسماع الخطبة والانتفاع اذا لم يحصل انتفاع ولم يحصل موعظة ولم يحصل توجيه وتأثر فهذه الخطبة وجودها - [00:48:24](#)

في الواقع كعدمها هي مجزئة لكن الناس لم ينتفعوا بها لذلك ينبغي للخطيب ان يحرص على التوازن التوازن بحيث تكون خطبته ليست طويلة مملة ولا قصيرة مخلة الطول دعوة الى سبب للسآمة والملل - [00:48:49](#) والقصر سبب لعدم الانتفاع. فالناس انما جاءوا لينتفعوا. كذلك ايضا الخطيب ينبغي له ان يحرص على اختيار المواضيع التي تهم الناس المواضيع التي تهم الناس من بيان التوحيد والعقيدة والتنبيه على الاخطاء - [00:49:14](#) المتعلقة بالتوحيد والعقيدة والعبادات ونحو ذلك اما ان يدخل في امور ليس فيها فائدة وان يقلب المنبر كأنه محطة اذاعية او قناة فضائية يتكلم عن امور سياسية وامور لا فائدة - [00:49:39](#)

منها فهذا في الواقع اقول خلاف خلاف السنة وخلاف المطلوب. بل على الخطيب ان يحرص على اه نفعي المأمومين والحاضرين والمأمومون والحاضرون ما يتعلق بامور السياسة يجدونها عند غيره احسن منه - [00:49:58](#) يفتح قناة فضائية ويجد تحليلات سياسية احسن من هذا الخطيب فلا يقلب المنبر يجعله منبرا سياسيا او توجهات او نحو ذلك. يحرص على اتباع السنة. وذلك ببيان العقيدة والتوحيد وبيان العقيدة والتوحيد اهم الامور هو الذي خلق الله تعالى الخلق من اجله. كذلك ايضا تصحيح بعض الاعتقادات - [00:50:20](#)

والافعال التي يخطئ فيها الناس. هل الناس الان كل الذين امامك ان يحسنوا للوضوء لو فتشت وجدت يمكن خمسين بالمئة لا يحسن الوضوء. طيب لماذا؟ هؤلاء في ذمتك لماذا لا تنبه - [00:50:49](#)

تبين صفة الوضوء الواردة في السنة. تبين الاخطاء التي يقع فيها الناس. الصلاة ايضا جميع الناس يعني هم يعرفون صلة الصلاة لكنهم يقصرون او يحصل منهم تقصير اما بعدم المحافظة عليها في اوقاتها او مع - [00:51:05](#)

او اه ان ينقل الصلاة نقرأ او كثرة العبث كل هذه امور تحتاج الى بيان حث الناس ايضا على ما آآ يجب عليهم من الاحسان الى والديهم والاحسان الى اقاربهم الاحسان الى زوجاتهم - [00:51:22](#)

آآ الحسين يلف احكام الزكاة ما يتعلق بالمجتمع وما يحصل فيه من مشاكل. كل هذه الامور يجب على الخطيب ان يقوم بمعالجتها. وبيان الحلول فيها اما ما لا يهم الناس لا يهمهم عقيدة ولا عبادة ولا ادبا ولا خلقا فليعرض عنه - [00:51:41](#)

إذا نقول يقصر الخطبة. نقول لم يرد حد محدود لكن احسن ما يجعل احسن ما نجعله ضابطا هو حديث ام هشام ما حفظت قاف والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة - [00:52:04](#)

لكن لا يأتي خطيب ويقرأ قاف ويقتصر عليها. لان قاف يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بلسان عربي والصحابة يفقهون رضي الله عنهم يفقهون اللسان العربي لكن انت الان لو قرأت قلت الحمد لله رب العالمين اعوذ بالله من شر قاف والقرآن المجيد - [00:52:24](#)

وش معنى المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء اذا متنا يعني يحتاج بيان فلو انه قرأها المرأة يعني يقرأ ايتين ثلاث ثم يفسرها تفسيرا ميسرا سهلا لحصل - [00:52:48](#)

اقول اه هذا اقتداء بالسنة وحصل ايضا نفع المأمومين. اما ان يقرأها هكذا الا اذا كان يقرأها في اقول على جماعة يحسنون العربية ويعرفون المعاني فلا حرج. نعم. لان القرآن اعظم واعظ - [00:53:07](#)

اعظم واعظ بالقرآن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقصر الخطبة وفي التعليق والثانية اقصر طيب والثاني اقصر. ذكرنا ان كون الثاني اقصر لم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل الخطبة الثانية اقصر من الخطبة الاولى. لكن قلنا لعله وقياس - [00:53:24](#)

او لحكمة وقياس وهي اما الحكمة فلان الناس بعد الخطبة الاولى قد يكون اصابهم شيء من السامة والملل فاذا جعل الثانية كالاولى ربما عشر ربع ساعة باقي ربع ساعة الثانية - [00:53:50](#)

لكن اذا كان المأموم عليه ان الخطيب يخفف يعني اذا انقضت الخطبة الاولى علموا انه سيتكلم كلاما يسيرا ثم يختم. وثانيا قياسا على قيس بقي الصلاة والصلاة الركعة الثانية تكون اخف من الركعة الاولى. نعم. يقول والثاني اقصر جعله اصلا لافراد الالقامة - [00:54:07](#)

كذلك ايضا اشار الى قياس. وهو الالقامة الالقامة اذان بين كل اذنين وهي اقصر من الاذان الان عندنا اذانان اذان الذي ولي الاعلان بدخول الوقت واذان الذي هو الاعلام بالقيام للصلاة - [00:54:31](#)

فالالقامة التي هي اذان ثان وهي اعلان بقيام الصلاة هي اقصر من ماذا من الاذان الاول احسن الله اليك قال رحمه الله ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين ولا يجب في ورفع صوته حسب طاقته - [00:54:51](#)

والضابط في ذلك بقدر ما يسمع المأمومين فان كان الجمع كثيرا قد لا يسمعون فنقول يرفع حسب الطاقة. وفي وقتنا الحاضر من الله تعالى علينا بمكبرات الصوت التي يعني اه اذا كان الانسان ضعيفا في صوته يمكن ان يعوض عن ذلك برفع صوت - [00:55:17](#)

هذه مكبرات. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والدعاء للمسلمين ولا يجب في الثانية خلافا للشافعي وقيل ويرفع يديه خلافا جزم به في الفصول واحتج بالعموم طيب نقف على - [00:55:39](#)